

تفسير السعدي

@ 326 @ الشجاعة والصبر ، وما يترتب على ذلك من خير في الدنيا والآخرة ، وذكر مضار الجبن ، وأنه من الأخلاق الرذيلة ، المنقصة للدين والمروءة ، وأن الشجاعة بالمؤمنين ، أولى من غيرهم ! 22 ! . ! 2 ! 2 ! أيها المؤمنون ! 2 ! يكون الواحد بنسبة عشرة من الكفار . وذلك ! 2 ! 2 ! أي : الكفار ! 2 ! 2 ! أي : لا علم عندهم بما أعد الله للمجاهدين في سبيله ، فهم يقاتلون لأجل العلو في الأرض ، والفساد فيها ، وأنتم تفقهون المقصود من القتال ، أنه لإعلاء كلمة الله ، وإظهار دينه ، والذب عن كتاب الله ، وحصول الفوز الأكبر عند الله ، وهذه كلها دواعٍ للشجاعة والصبر والإقدام على القتال . ثم إن هذا الحكم خففه الله على العباد فقال : ! 2 ! 2 ! فلذلك اقتضت رحمته وحكمته التخفيف ، ! 2 ! 2 ! بعونه وتأييده . وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين ، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين ، يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار ، وأن الله يمتن عليهم ، بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية . ولكن معناها وحقيقتها ، الأمر ، وأن الله أمر المؤمنين في أول الأمر أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة ، والعشرة من المائة ، والمائة من الألف . ثم إن الله خفف ذلك ، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثلهم من الكفار ، فإن زادوا على مثلهم ، جاز لهم الفرار ، ولكن يرد على هذا أمران : أحدهما : أنها بصورة الخبر ، والأصل في الخبر أن يكون على بابه ، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع . والثاني : تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر . ومفهوم هذا ، أنهم إذا لم يكونوا صابرين ، فإنه يجوز لهم الفرار ، ولو أقل من مثلهم ، إذا غلب على ظنهم الضرر ، كما تقتضيه الحكمة الإلهية . ويجاب عن الأول بأن قوله : ! 2 ! 2 ! إلى آخرها ، دليل على أن هذا الأمر لازم ، وأمر محتتم ، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد ، فهذا ظاهر في أنه أمر ، وإن كان في صيغة الخبر . وقد يقال : إن في إتيانه بلفظ الخبر ، نكتة بدیعة ، لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر ، وهي : تقوية قلوب المؤمنين ، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين . ويجاب عن الثاني : أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين ، أنه حث على الصبر ، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك ، فإذا فعلوها ، صارت الأسباب الإيمانية ، والأسباب المادية ، ميسرة بحصول ما أخبر الله به ، من النصر لهذا العدد القليل . ! 2 ! 2 ! هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم (بدر) إذ أسروا المشركين ، وأبقوهم لأجل الفداء ، وكان رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال ، قتلهم واستئصالهم . فقال تعالى : ! 2 ! 2 ! أي : ما ينبغي ، ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله

ويسعون لإخماد دينه ، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله ، أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم ، لأجل الفداء ، الذي يحصل منهم ، وهو عرض قليل ، بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم ، وإبطال شرهم ، فما دام لهم شر وصوله ، فالأوفق أن لا يؤسروا . فإذا أثنى في الأرض ، وبطل شر المشركين ، واضمحل أمرهم ، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم ، وإبقائهم . يقول تعالى : ! 2 2 ! بأخذكم الفداء وإبقائهم ! 2 2 ! أي : لا لمصلحة تعود إلى دينكم . ! 2 2 ! بإعزاز دينه ، ونصر أوليائه ، وجعل كلمتهم عالية فوق غيرهم ، فيأمركم بما يوصل إلى ذلك . ! 2 2 ! أي : كامل العزة ، ولو شاء أن ينتصر من الكفار ، من دون قتال ، لفعل ولكنه حكيم ، يبتلي بعضكم ببعض . ! 2 2 ! به القضاء والقدر ، أنه قد أحل لكم الغنائم ، وأن الله رفع عنكم أيتها الأمة العذاب ! 2 2 ! وفي الحديث : (لو نزل